لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن
التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه ان كان المئذنة لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام حينئذ يستدير فيها ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويخرج ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها
ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في
اثناء الاقامة م واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام
م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى
الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو ش لانه لم يشرع تكرار
الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون
البعض فتكراره مفيد م كاذان المراة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما لا لا للثالث ش اي كره ترك
اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي
في المسجد جماعة فيكره ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر
ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد
واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه
اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن صلى في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام
والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله
مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها
وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة
يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الا
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فان جهلها وعدم من سال تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار
ش اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة م استدار وان

بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال
امامهم وهو خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة
وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد
ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع
ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان
كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد
انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل
ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه
الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة
المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام
ليس خلفه م ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ش هذا تفسير النية م والقصد مع لفظه افضل
ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه م

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي
قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي
ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ ش
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما
م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر ش في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي
الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد
الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا
يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واوردوا
لنظيره بتقديم الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب
بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن
نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله
فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره
في المختصر ويخطر بالبال ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان
القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)